محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كرّيـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياســـين العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضـــين

المميـــــــــــــــز :-

وكيلـــــه المحامي

المميـــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــق العـــــــــام .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ في القضية رقم (٢٠١٣/٦١) المتضمن إدانته ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات .

طالبـاً قبـول التمييـز شـكلاً وموضـوعاً ونقـض القـرار المطعـون فيـه لأسبـاب تتلخـص بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تطبق القانون على الواقع ولم تعلل قرارها تعليلاً سليماً .

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز بالشروع بالقتـــل وذلـــك لعدم ثبوت أي دليل .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عند وزنها للبينة .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز بالشروع بالقتل .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز بالشروع بالقتل حيث إن عناصر هذه الجريمة غير متوافرة .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عند وزنها للبينة بعدم الالتفـــات إلـــى بينـــة المميز الدفاعية .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار تدخل المميز بالمشاجرة كان مـــن أجل تخليص والده من يدي (الظنين

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عند وزنها للبينات .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ وبكتابه رقم (٢٠١٣/١٣٦) رفع مساعد نائب عام محكمـــة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها بحق المتهم المميز جاء مـــستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يـــشوبه أي مـــن العيـــوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة ملتمساً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٣٢٢) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ قد أحالت كل من : -

١. المتهم
٢. المتهم
٣. الظنين

ليحاكمـــوا لـــدى تلـــك المحكمـــة عـــن :-

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات للمتهم

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمـــواد (٣٢٦و٧٠و٢/٨٠) عقوبـــات بالنسبة للمتهم

٣- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للظنين

٤- جنحة حمل أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى القضية ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٣/٦١) تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ حيث توصـــلت إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرميـــة التاليـــة :-

إنـــــه وبتاريـــخ ٢٠١٢/١٠/١٢ حصلت مشادة كلامية بين المتهم والظنين وحضر المتهم وقام بضرب الظنين بيـــده على وجهه وقام الظنين ، بضرب المتهم بوكس على عينه مما أدى إلى فقدانه الوعي وسقوطه على الأرض عندها أقدم المتهم على طعن الظنين وســـاطة (موسى) على صدره طعنة نافذة مما أدى إلى إصابته باسترواح هـــوائي ونزيـــف داخـــل تجويف الصدر وشكلت الإصابة التي تعرض لها خطورة على حياته واحتصل على مـــدة تعطيل أسبوع كما احتصل المتهم على مدة تعطيل ثلاثة أيام والمتهم على مدة تعطيل لا شيء .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلى أن الأفعال التي أتاها المتهم المميز تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وجنحـــة حيـــازة وحمـــل أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبـــات وقـــضـــت بمـــا يلـــــي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العـــام عـــن الظنين بالنسبة لجرم الإيذاء خلافاً لأحكـــام المـــادة (٣٣٤) عقوبات لتنازل الشاكين عن شكواهم وكون مدة التعطيل أقل مـــن عـــشرة أيام وتضمينهم رسم الإسقاط .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية التـــدخل بالـــشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦و٧٠و٢/٨٠) من قانون العقوبـــات إلـــى جـــرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ذاتها إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لهذا الجرم بالوصـــف المعـــدل لتنازل الشاكي عن شكواه وكون مدة تعطيل المصاب أقل من عشرة أيام وتضمين الظنين رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

٣- إدانة المتهم بجرم حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المـــادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملا بأحكام المادة (١٥٦) عقوبات الحكـــم عليـــه بالحبس مدة أسبوع والغرامة خمسة دنانير والرســـوم ومـــصادرة الأداة الحـــادة (الموسى) حال ضبطه .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجنايـــة الشـــروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العـــام وأقـــوال المتهم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قـــانون العقوبات ودلالة المادة (٧٠) من القانون ذاته معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف ولظروف القضية وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم فإن المحكمـــة تعتبـــر ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قـــانون العقوبـــات تقرر تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف بحيث تصبح وضعه بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ هذه العقوبة الصادرة بحقه كونها الأشد ومـــصادرة الأداة الحادة (الموسى) حال ضبطها .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييـــز كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز جميعها :- الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين أن وقائعهـــا تتلخص أنه وفي مساء يوم ٢٠١٢/١٠/١٢ حصلت مشادة كلامية بـــين المـــتهم والظنين على إثر مطالبة الأخير للأول ببـــدل نقـــل (رمـــل) وتشابكا بالأيدي عندها حضر المتهم ابن المتهم الثاني ، وقـــام بطعن الظنين (بموسى) كانت بحوزته على الجانب الأيمن من الصدر وتـــم إسعافه إلى المستشفى وتبين إن الإصابة التي تعرض إليها نافذة بأيمن الصدر وهي جـــرح قطعي وأحدث استرواحاً هوائياً دموياً وتم وضع درنقة صدرية وإن الجرم النافـــذ بـــداخل تجويف الصدر احتاجت إلى معالجة اسعافية تخصصية وشكلت خطـــورة علـــى حيـــاة المجنـــي عليـــه الظنيـــن مـــن حيـــث مكـــان الإصـــابة والأداة المستعملـــة فـــي طعنـــه .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى تلك الواقعة فـإن محكمتنـا بـصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

وبتطبيق القانون على هذه الواقعة نجد إن الأفعال التي أتاها المتهم / المميز تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتـل طبقـاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقـاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) من القانون ذاته .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد انتهت إلى ذلك فتكون قد أصـابت ونقرهـا على ما توصلت إليه من حيث التطبيق القانوني وبذلك يكون القرار المميز موافقاً للقانون واقعةً وتسبيباً وعقوبةً وأسباب التمييز لا ترد عليه مما يتعين ردها .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

فإن في ردنا على أسباب التمييز المقـدم مـن المميـز ما يكفي للرد على ذلك ونكتفي بالإحالة إليه تحاشياً للتكرار .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

قـــراراً صـدر بتاريـخ ١٤ شعبان ١٤٣٤ هـ المـــوافق ٢٠١٣/٦/٢٣م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع